محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، مازن القرعان ، حابس العبداللات ، محمد عبيدات

المميـــــــز : عيسى جمعة سلامة عمرو.

وكيله المحامي علي الرويضان.

المميـــــز ضـــده: سهيل فضل الدين حسن لطفي.

وكيله المحامي عبد الرحمن الحلبي.

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٧/١٣٧٠ تاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٣٢٩ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ والحكم بما يلي :

١-رد الدعوى الأصلية لإقامتها قبل توجيه إنذار للمدعى عليه للمطالبة بفسخ عقد الشراكة وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٩٥) ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليه (المستأنف) عن مرحلتي التقاضي.

٢-إلزام المدعى عليه بالتقابل (المستأنف ضده) بدفع ثمن باقي حصته في محفظة الأسهم موضوع عقد الشراكة مبلغ (٤٠٠) دينار للمدعي بالتقابل (المستأنف) وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي للمدعي بالتقابل (المستأنف).

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١-أخطأت المحكمة بعدم تطبيق القانون على وقائع الدعوى بالشكل الصحيح وإن المحكمة أخطأت بعدم التطرق إلى صحة العقد وحول استثمار المبلغ في المحفظة ولم تتطرق إلى البينات المقدمة من المميز أو المميز ضده حول إثبات إيداع ذلك المبلغ في المحفظة.

٢-أخطأت المحكمة بعدم مناقشة الركن المهم في الدعوى بأنه قد تم انحلال العقد وفسخه حيث لم تتطرق المحكمة إلى هذه النقطة والتي تم إثارتها لأكثر من مرة ووردت أيضاً في اللائحة الجوابية على الاستئناف المقدم من المميز ضده.

٣-أخطأت المحكمة في قرارها بالاستناد إلى البينات المقدمة من الجهة المميز ضدها حيث إنه من خلال الإقرار المقدم وكشف حساب المحفظة يتبين بأن المحفظة قائمة قبل توقيع الإقرار وتسليم المبلغ للمميز ضده.

٤-أخطأت المحكمة في اعتمادها على البينات المقدمة من الجهة المميز ضدها حيث إن المحفظة هي باسم ابن المميز ضده وأن الادعاء بالتقابل مقام بشكل مخالف للأصول القانونية في الخصومة وإقامة الدعوى.

٥-أخطأت المحكمة بعدم التطرق إلى اللائحة الجوابية المقدمة من المميز ضده على لائحة الاستئناف.

٦-أخطأت المحكمة في تطبيق نص القانون التي تمسكت به في رد الدعوى الأصلية على قرارها في قبول الادعاء بالتقابل حيث قامت المحكمة برد الدعوى الأصلية بالإستناد إلى نص المادة (٢٤٦) من القانون المدني.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد الطعن التمييزي موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن الوقائع تتلخص في أن المدعي (المستأنف ضده) أقام بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٣٢٩ بداية حقوق عمان لمطالبة المدعى عليه (المستأنف ضده) بمبلغ (١٠٦٠٠) دينار.

بالاستناد للوقائع التالية:

١- قام المدعى عليه بأخذ مبلغ من المدعي وقدره عشرة آلاف وستمئة دينار وعلى زعم وسند من القول إنه سوف يقوم باستثماره في محفظة عائدة لابنه فضل الدين سهيل فضل الدين لطفي في سوق عمان المالي وقد حرر المدعى عليه لأمر المدعي إقراراً خطياً بقيمة ١٠٦٠٠ دينار لمدة سنة واحدة.

٢- طالب المدعي المدعى عليه بقيمة المبلغ بعد سنة إلا أنه امتنع عن الدفع حيث أخبره بأن المحفظة تدخل أرباح وبعد أربعة شهور طالب المدعي المدعى عليه بالمبلغ إلا أنه امتنع عن الدفع حيث تبين للمدعي من أن المدعى عليه سهيل لم يقم بتشغيل أو وضع المبلغ في المحفظة ولم يقم باستثمار المبلغ أو شراء أسهم من سوق عمان المالي مما اضطر المدعي لتقديم شكوى لدى مدعي عام محكمة بداية عمان بجرم الاحتيال حيث صدر القرار بإدانة المدعى عليه بجرم الاحتيال في القضية البدائية الجزائية ذات الرقم (٢٠١٠/٩٧٧) فصل ٢٠١٠/١٢/٢٠ محكمة بداية جزاء عمان حيث طعن المدعى عليه بالقرار لدى محكمة الاستئناف وتم فسخ القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها حيث تم أيضاً إصدار قرار عن محكمة بداية جزاء عمان بإدانة المدعى عليه بجرم الاحتيال في القضية ذات الرقم (٢٠١٢/٤١٧) فصل ٢٠١٢/٣/٢٨ حيث طعن المدعى عليه لدى محكمة الاستئناف حيث تم فسخ القرار وتم إعادة الأوراق إلى مصدرها حيث صدر قرار بعدم مسؤولية المدعى عليه في القضية ذات الرقم (٢٠١٣/١٠٠١) فصل ٢٠١٣/٤/٢٨ محكمة بداية جزاء عمان.

٣- طالب المدعي المدعى عليه بدفع المبلغ إلا أنه ممتنع عن الدفع وما زال.

٤- محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص بنظر هذه الدعوى.

وتقدم المدعى عليه مع جوابه على لائحة الدعوى الأصلية بادعاء متقابل لمطالبة المدعى عليه (المدعي) بالدعوى الأصلية بمبلغ (٤٠٠) دينار.

lawpedia.jo

بالاستناد للوقائع التالية:

١- أقام المدعى عليه بالتقابل الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٣٣٢٩ على زعم مطالبة المدعي بالتقابل بمبلغ عشرة آلاف وستمئة دينار مع عدم التسليم بصحة المطالبة.

٢- اتفاق المدعى عليه بالتقابل مع المدعي بالتقابل على استثمار مبلغ أحد عشر ألف دينار دفع منها عشرة آلاف وستمئة دينار على أساس أن يقوم المدعي باستثماره المبلغ وبناءً على طلب المدعى عليه بالتقابل في محفظة أسهم في سوق عمان المالي-يملكها ابن المدعي بالتقابل - وعلى أساس أن يكون للمدعى عليه بالتقابل شريكاً مناصفة في الربح والخسارة لمدة سنة قابلة للتجديد.

٣- تبقى في ذمة المدعى عليه بالتقابل مبلغ أربعمئة دينار لم يقم بدفعها حتى الآن.

٤- قام المدعي بالتقابل بمطالبة المدعى عليه بالتقابل ودياً بتسديد باقي المبلغ المتفق عليه إلا أنه ولغاية الآن لم يقم بتسديده.

٥- محكمتكم الموقرة صاحبة الاختصاص بنظر الادعاء المتقابل والفصل فيه.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به والبالغ عشرة آلاف وستمئة دينار مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٣٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الادعاء المتقابل وتضمين المدعى عليه (المدعي بالتقابل) الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠ ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٧/١٣٧٠ تدقيقاً وبتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بما يلي:

lawpedia.jo

١- عملاً بأحكام المادة (٢٤٦) من القانون المدني رد الدعوى الأصلية لإقامتها قبل توجيه إعذار للمدعى عليه للمطالبة بفسخ عقد الشراكة وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٩٥) ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليه (المستأنف) عن مرحلتي التقاضي.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٠٢) من القانون المدني و(١٠ و١١) من قانون البينات إلزام المدعى عليه بالتقابل (المستأنف ضده) بدفع ثمن باقي حصته في محفظة الأسهم موضوع عقد الشراكة مبلغ (٤٠٠) دينار للمدعي بالتقابل (المستأنف) وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي للمدعي بالتقابل (المستأنف).

لم يرتضِ المستأنف ضده المدعي بالحكم الاستئنافي الصادر بحقه تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣ والذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ وطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ ضمن المدة القانونية والذي تبلغه وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ ضمن المدة يطلب فيها رد الطعن التمييزي موضوعاً.

ورداً على كافة أسباب الطعن التمييزي:

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم مناقشة البينات المقدمة بالدعوى والتأكد من إثبات إيداع المبلغ موضوع الدعوى في المحفظة ليصار إلى تطبيق قواعد العقد الصحيح وكيفية انحلاله إذا كان صحيحاً أم فاسداً وتخطئتها بعدم مناقشة الركن المهم في الدعوى وهو انحلال العقد وفسخه وتخطئتها بعدم مراعاة أن العقد تم فسخه كما ورد باللائحة الجوابية وعلى صفحة (٥) من محاضر التحقيق بشهادة الشاهد أيمن إسماعيل والذي أكد بأن العقد تم فسخه لكن الاختلاف كان على طريقة دفع المبلغ المدعى به البالغ ١٠٦٠٠ دينار.

في ذلك نجد أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن تكييف الدعوى وإعطاءها الوصف القانوني الصحيح يعود لمحكمة الموضوع على ضوء بسط ادعاء المدعي وتقديم البينات القانونية ودفوع المدعى عليه وتقوم المحكمة بعد الإحاطة بالدعوى وفهم واقعها

lawpedia.jo

وأسانيدها بإنزال حكم القانون عليها وأن هذه السلطة مقيدة في حدود وقائع الدعوى وسببها وطلبات الخصوم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد (٢١٣-٢٤٠) من القانون المدني ولها بهذه السلطة البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستشهاد في ذلك إلى طبيعة التعاقد.

وإن المستفاد من أحكام المادة (٢٤١) من القانون المدني أنه إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص القانون.

والمادة (٢٤٢) من القانون ذاته أجازت للمتعاقدين أن يتقايلا العقد برضاهما بعد انعقاده.

كما نصت المادة (٢٤٣) من القانون ذاته إلى أن الإقالة في حق العاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد.

الذي يفهم من سياق هذه النصوص أنه يشترط لوقوع الإقالة اتفاق الإيجاب والقبول في مجلس العقد إذا كان العقد بين الطرفين عقداً صحيحاً ولازماً ولا تتم الإقالة إلا برضا العاقدين واتفاق الإيجاب والقبول.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة:

نجد من الرجوع إلى لائحة الدعوى أن المدعي يطالب المدعى عليه بمبلغ (١٠٦٠٠) دينار كان قد دفعها للمدعى عليه لاستثمار هذا المبلغ على حد زعم المدعى عليه في محفظة عائدة لابن المدعى عليه المدعو فضل الدين سهيل وحرر المدعى عليه لأمر المدعي إقراراً خطياً بالمبلغ المدعى به لمدة سنة.

وإن المدعى عليه باللائحة الجوابية دفع دعوى المدعي بوجود اتفاقية استثمار بمبلغ أحد عشر ألف دينار دفع منها مبلغ ١٠٦٠٠ دينار ويبقى (٤٠٠) دينار على أن يكون المدعي شريكاً للمدعى عليه.

ونجد أن الثابت من البينات المقدمة بالدعوى ومنها الدعوى البدائية الجزائية رقم ٢٠١٠/٩٧٧ موضوعها الاحتيال.

ثبت فيها من شهادة الشاهد أيمن إسماعيل عمر صفحة (٤) وما بعدها إقرار الظنين المدعى عليه أمامه باستلام مبلغ ١٠٦٠٠ دينار من المدعي عيسى لغايات استثمار هذا المبلغ في سوق الأسهم وأنه لا يوجد بالكشف الذي تسلمه عيسى من سهيل أي دليل بأن سهيل قد أودع المبلغ لسوق عمان المالي في المحفظة وبعد مراجعة الأرقام والكشوف تبين أن المحفظة مطلوبة بمبلغ لسوق عمان المالي بالأصل (أن المحفظة مدينة).

(طلبت من الظنين أن يبين معاملات البيع والشراء وطلب مهلة أربعة أيام وفي النهاية قال أنا ما بدي أخسر عيسى واعتبر نقوده عندي فقال عيسى لسهيل أكتب لي كمبيالة بقيمة رأس المال والله بعوضني عن أرباح ثلاث سنوات واتفقا على هذا الأساس جاء سهيل في يوم الموعد لمنزل المشتكي عيسى وقال له بدي أعطيك كمبيالة لمدة ثلاث سنوات) (انتهى الاقتباس).

lawpedia.jo

وثابت من إفادة الظنين سهيل المدعى عليه على صفحة (١٥) من محاضر الدعوى الجزائية (أنا لم أقم بإيداع المبلغ الذي استلمته من المشتكي كوني بعته بنصف موجودات المحفظة والقائمة فعلاً) وورد على الصفحة (١٦) (انني تعهدت بسداد المبلغ كاملاً على أن أتحمل الخسارة لوحدي حفاظاً على علاقة الصداقة بيننا وعرضت على المشتكى عليه أن اكتب له كمبيالة بقيمة ١٠٦٠٠ دينار).

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى اتفاق الطرفين على فسخ هذا العقد وإقالته والتزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المدعى به والذي سبق وأن تسلمه من المدعي البالغ ١٠٦٠٠ دينار وتعهد بتحرير كمبيالة بهذا المبلغ وأسقط حقه بالمطالبة بأية خسائر لحقت بالمدعي كما التزم المدعي وأقر بمسامحة المدعى عليه بأية أرباح تحققت طيلة ثلاث سنوات عن هذا المبلغ وحصر حقه بالمطالبة بقيمة المبلغ المدعى به وبذات

مجلس العقد الذي جمعهما والشاهد أيمن إسماعيل وأن الخلاف بينهما كان على فترة سداد هذا المبلغ على سنة أو ثلاث سنوات.

وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً فإن هذه الأسباب ترد على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه.

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / د.س

lawpedia.jo